

Listed Companies Affairs department
Circular No. (001) of 2018
Concerning Annual General Assembly
Meetings resolutions of ADX listed
Companies

إدارة شؤون الشركات المدرجة
تعميم رقم (001) لسنة 2018م
بشأن قرارات الجمعيات العمومية للشركات المدرجة
في سوق أبوظبي للأوراق المالية

Dear Sir,

Abu Dhabi Securities Exchange (ADX) would like to extend its greetings and wishes you continuous success,

Due to the commencement of Annual General Assembly Meetings for listed companies and in reference to Securities & Commodities Authority circular regarding the Federal Law No. (2) of the year 2015, attached, we kindly ask that you adhere to the following:

- Provide us with the invitation to attend the General Assembly Meeting once you have received the official approvals while attaching Securities & Commodities Authority approval and post it on E-Service on ADX website
- Provide us with the Central Bank approval on the distributions of listed banks.
- The company shall immediately disclose the resolutions of its AGM, while attaching a signed and stamped AGM report (template attached) on the same day or before the coming trading session. This should be done through the E-Service of AGM resolution link (Corporate Action) via the automated disclosure system E-Service in both Arabic & English languages

تحية طيبة وبعد،

تهديكم إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية أطيب تحياتها و تتمنى لكم دوام التقدم والإزدهار،

نظراً لبدء إنعقاد إجتماعات الجمعيات العمومية للشركات المدرجة وإلى تعميم هيئة الأوراق المالية والسلع المرفق بهذا الشأن والخاص بأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 يرجى الإلتزام بما يلي:

- تزويدنا بدعوة اجتماع الجمعية العمومية بمجرد الإنتهاء من الموافقات الرسمية مرفق بها موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع من خلال الإفصاح الإلكتروني.
- تزويدنا بموافقة المصرف المركزي على التوزيعات الخاصة بالبنوك والمصارف.
- يتعين على الشركة الإفصاح مباشرة للسوق عن قرارات الجمعية العمومية إلكترونياً مرفق بتقرير الجمعية العمومية موقعاً ومختوماً (النموذج مرفق) في نفس اليوم أو قبل جلسة التداول التالية وذلك من خلال الإفصاح الإلكتروني E-Service والخاص بالجمعيات العمومية وإجراءات الشركات (Corporate Action) من خلال آلية الإفصاح الإلكتروني E-Service باللغتين العربية والإنجليزية.

**Listed Companies Affairs department
Circular No. (001) of 2018
Concerning Annual General Assembly
Meetings resolutions of ADX listed
Companies**

إدارة شؤون الشركات المدرجة
تعميم رقم (001) لسنة 2018م
بشأن قرارات الجمعيات العمومية للشركات المدرجة
في سوق أبوظبي للأوراق المالية

- Please confirm the addition of the following dates to the report of the General Assembly Meeting (form attached):

1. Last Entitlement Date LED
2. Ex- Dividends Date EXD
3. Registry Closing Date RCD

- يرجى التأكيد على إضافة التواريخ التالية إلى تقرير إجتماع الجمعية العمومية (النموذج مرفق):

1. تاريخ آخر يوم للشراء LED
2. تاريخ الإستهعاد من الأرباح EXD
3. تاريخ إغلاق السجل صاحب الحق ومالك السهم RCD

- Must also add the full names of the members of the Board of Directors along with their job titles

- كما يجب إضافة أسماء السادة أعضاء مجلس الإدارة الجديد كاملة ومناصبهم.

Thank you for your cooperation,

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا،

سيف صياح المنصوري - رئيس أول إدارة شؤون الشركات المدرجة

Saif Sayah Al Mansouri – Senior Head of Listed Companies Affairs Dept.





CEO's Office

هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



مكتب الرئيس التنفيذي

الرقم : 2017/134/خ
التاريخ: 2017/02/06

السادة / الشركات المساهمة العامة المحلية المدرجة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: التعميم السنوي بشأن ضوابط وإجراءات انعقاد الجمعيات العمومية

تهديكم هيئة الأوراق المالية والسلع أطيب تحية وتقدير، وبموجب الأحكام المنظمة لانعقاد الجمعيات العمومية وفقاً للقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وكذلك ما ورد في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، نرفق لكم طيه التعميم السنوي المنظم للأحكام والضوابط والإجراءات المنظمة بانعقاد الجمعيات العمومية للشركات المدرجة، وعليه يرجى التكرم بالتقيد بما ورد فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإنابة



تعميم بشأن اجتماعات الجمعيات العمومية السنوية للشركات المساهمة العامة

نظراً لقرب موعد انعقاد الجمعيات العمومية للشركات المساهمة العامة، فقد تم إصدار هذا التعميم للتذكير والتأكيد على الأحكام التي نص عليها القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 م في شأن الشركات التجارية وعلى الأخص ما يلي:-

أولاً: الأحكام العامة:-

1. عدم نشر الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية في الصحف إلا بعد موافقة الهيئة على النشر وموافقاتها بنسخة من (مسودة إعلان الدعوة / مسودة إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في حال وجود انتخاب لأعضاء مجلس الإدارة/ تقرير الحوكمة) وفقاً للنماذج المتوافرة على موقع الهيئة الإلكتروني :

<http://www.sca.gov.ae/Arabic/Services/Pages/ServiceCard36.aspx> ، مع التأكيد على ضرورة أن تتضمن مسودة إعلان دعوة الجمعية العمومية المعروضة على الهيئة تحديد الأرباح المقترحة ونسبتها (وفي حال عدم وجود مقترح توزيع يتعين ذكر ذلك في الدعوة)، و في حال تقرر توزيع أرباح يتوجب على الشركة أن تحدد التواريخ الخاصة بمقترح توزيع الأرباح على المساهمين في الشركة، وذلك على النحو التالي:

تاريخ آخر يوم شراء للاستحقاق (LED) :
تاريخ الاستبعاد من الأرباح (EXD) :
تاريخ إغلاق السجل/ صاحب الحق ومالك السهم (RCD) :

وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، يتوجب إعادة تحديد التواريخ الخاصة بمقترح توزيع الأرباح على المساهمين في الشركة.

2. يتعين الالتزام بإرسال الإخطار بالدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للشركة إلى السوق المدرجة به الشركة وذلك قبل الإعلان للمساهمين عبر الصحف.

3. توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد **بخمسة عشر يوماً على الأقل** ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على مدة أكثر من ذلك، ويجب أن يشمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال، كما ترسل نسخ من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.
4. تُعين الجمعية العمومية مقرراً للاجتماع وجامعا للأصوات.
5. يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حال غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع؛ يجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة الأمر.
6. لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وذلك وفقاً للضوابط التالية :
 - لا يجوز للوكيل . إن كان يمثل عدد من المساهمين (أي أكثر من واحد) . أن يكون وكيلاً عن هؤلاء المستثمرين إن كان مجموع حصصهم في رأس المال تجاوز 5% .
 - أما إذا كان وكيلاً عن مساهم واحد فيجوز أن يتخطى في وكالته نسبة 5% من رأس المال .
 - يمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً .
7. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعيات العمومية، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
8. في حالة حضور مساهم بعد إعلان افتتاح وقائع الاجتماع فلا يتم احتساب أسهمه في نصاب حضور الجمعية وعند التصويت على قراراتها.
9. إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب . مهما كان عدد الأسهم التي يملكها المساهم أو ممثلاً عن غيره من



المساهمين. لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في القانون

10. عدم جواز مداولة الجمعية العمومية في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال باستثناء الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وكذلك المسائل التي يُطلب إدراجها قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية بناء على طلب الهيئة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب والا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.

11. يكون لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ويلتزم أعضاء المجلس والمدقق بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ.

12. تحرير محضر لاجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو ممثليهم وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتوقيع المحضر وكشف الحضور من قبل رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، وأن يتم إبلاغ الهيئة والسلطة المختصة بصورة من القرارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، كما يجب على الشركة تزويد السوق المعني بنتائج اجتماع الجمعية العمومية بمجرد انتهاء لإجتماع وقبل جلسة تداول اليوم التالي لتاريخ الجمعية.

13. للهيئة والسلطة المختصة إرسال مراقب عن كل منهما أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركات دون أن يكون لأي منهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر اجتماع الجمعية العمومية.

14. للمصرف المركزي أو هيئة التأمين إرسال مراقب عن كل منهما أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركات دون أن يكون لأي منهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر اجتماع الجمعية العمومية.



15. إذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار يتعلق بتعيين مدقق حساباتها في اجتماعها السنوي، فللهيئة حق تعيين مدقق حسابات الشركة لمدة سنة مالية وتحديد أتعابه.
16. إذا رغبت الشركة في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي فإنه يجب إصدار قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة بتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة. (متوفر على موقع الهيئة الإلكتروني نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المساهمة العامة ومعداً وفقاً لأحكام قانون الشركات للاسترشاد).
17. يتعين على الشركة نشر التعديلات المقترحة على النظام الأساسي على موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق المعني قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي ستناقش تلك التعديلات.

ثانياً: الجمعيات العمومية السنوية:-

1. الالتزام بموعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وفقاً لحكم المادة (171) من قانون الشركات التجارية على أن يتم مراعاة انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال نصاب الحضور القانوني للاجتماع الأول ضمن المدة المذكورة أعلاه. ويمكن للشركة عقد أكثر من جمعية عمومية خلال السنة كلما رأت وجهاً لذلك، ولا يترتب عليها الانتظار لقيام الجمعية العمومية في السنة المقبلة لاتخاذ أي قرار، مع مراعاة عند عقد اجتماع مجلس الإدارة للنظر في دعوة الجمعية العمومية أن يُعقد اجتماع مجلس الإدارة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد أي اجتماع للجمعية العمومية والإفصاح الفوري للمساهمين بموجب إشعار مفصل للسوق وعلى الموقع الإلكتروني للشركة عقب انتهاء اجتماع مجلس الإدارة مباشرة عن قرارات المجلس وتاريخ نشر دعوة الجمعية العمومية وجدول أعمالها التفصيلي.

2. يتعين على الشركة تزويد الهيئة مع طلب الموافقة على دعوة الجمعية العمومية السنوية المستندات التالية:-

- تقرير الحوكمة للعام 2016 (للشركات المطالبة بالإفصاح عن تقرير الحوكمة)، **مرفق** نموذج تقرير الحوكمة للعام 2016



- مسودة إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة (في حال وجود انتخاب لأعضاء مجلس الإدارة).
 - مسودة مواد النظام الأساسي المراد تعديلها (النص قبل وبعد التعديل) في حال تضمنت دعوة الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بتعديل مواد النظام الأساسي.
3. الإفصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية خلال فترة لا تقل عن أسبوع.
4. لا يجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في تعيين مدقق الحسابات أو تحديد أتعابه.
5. يشترط لتعيين مدقق الحسابات للشركات المساهمة العامة أن يكون معتمداً لدى الهيئة وفقاً للضوابط التي وردت بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2015 بشأن قيد مدققي حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار.
6. يبين نظام الشركة طريقة احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجب ألا تزيد هذه المكافآت على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات.
7. تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية، ويجب على الشركة إيداع توزيعات الأرباح النقدية للمساهمين المسجلين في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية فيها توزيع تلك الأرباح وفقاً للآلية المعتمدة من الهيئة وبحيث لا تتجاوز عملية سداد الأرباح النقدية للمساهمين ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بالموافقة على تلك التوزيعات.
8. يتعين على الشركة الإفصاح عن تقرير الحوكمة للعام 2016 لكل من الهيئة وسوق الأوراق المالية وعلى موقع الشركة الرسمي في الصفحة الخاصة بعلاقات المستثمرين وذلك قبل موعد



الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية، ويتم إتاحة هذا التقرير كما يجب توفير نسخ من التقرير في أثناء انعقاد إجتماع الجمعية العمومية.

9. الالتزام بتضمين جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية المسائل المبينة أدناه وفقاً لحكم المادة (177) من قانون الشركات التجارية:-

- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليهم.
- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديداتها.
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

10. يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات تفاصيل أية تعاملات تمت أو التي سوف تتم من الأطراف ذات العلاقة وهم :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

11. في حال عقد صفقات مع اطراف ذات العلاقة تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر يتعين تقييمها بواسطة مُقيم معتمد لدي الهيئة قبل العرض على الجمعية العمومية وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التقدم للهيئة بطلب الموافقة على المُقيم - الذي سيقوم بعملية التقييم مصحوباً برخصته التجارية وإقرار من المُقيم بأعماله السابقة في هذا المجال وعدم وجود تعارض مصالح في قيامه بأعمال تقييم تلك الصفقة . وللهيئة بعد الاطلاع على الأعمال السابقة للمُقيم وسيرته الذاتية أن تقرر الموافقة على تعيينه كمُقيم لتلك الصفقة أو تطلب من الشركة ترشيح مُقيم آخر.

12. لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

13. يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية، حيث تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع أو أية أغلبية أكبر يحددها النظام الأساسي في القرارات المتخذة في الموضوعات العادية، أما الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة (كزيادة رأس مال الشركة وتخفيض رأس مال الشركة وغيرها الموضوعات التي تتم بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية ويعد موافقة الهيئة) فأشترط فيها إصدار ما يسمى **"بالقرار الخاص"** وهو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

14. تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها.



15. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

16. للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة. ولو نص نظام الشركة على غير ذلك. وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم مع مراعاة أحكام المادتين (143) و (144) من قانون الشركات وتخطر بهم كل من الهيئة والسلطة المختصة.

17. امتناع الشركة عن إصدار أي أسهم جديدة ناتجة عن اكتتاب عام، أو أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم قبل اتمام عملية بيع الأسهم المشتراة (وذلك بالنسبة للشركات التي حصلت على موافقة الهيئة على شراء نسبة مئوية من أسهمها).

ثالثاً: إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

❖ فيما عدا أحكام وإجراءات التصويت السري التراكمي لا تسري الإجراءات التالية على البنوك والمصارف والشركات المرخصة من المصرف المركزي:

1. الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مع دعوة الجمعية العمومية، وفقاً للخطوات

التالية:-

• التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على مسودة الإعلان عن فتح باب الترشيح مع مسودة دعوة الجمعية العمومية وقبل نشرها وفقاً للنموذج (E-3-1) وفقاً للنموذج المتوافر على موقع الهيئة الإلكتروني:

<http://www.sca.gov.ae/Arabic/Services/Pages/ServiceCard96.aspx>

وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية بأكثر من 18 يوم على الأقل.

• ينشر الإعلان عن فتح باب الترشيح مع دعوة الجمعية العمومية في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة العربية، ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

• يظل باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة عشرة أيام من تاريخ الإعلان.

• نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشيح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة وعلى موقع الشركة وموقع السوق بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بيومين على الأقل.

- لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.
- موافاة الهيئة والسوق بقائمة تشمل أسماء المرشحين في اليوم التالي لغلق باب الترشح
- في حال كانت السلطة المحلية المختصة التي تخضع لها الشركة بإحدى إمارات الدولة تتطلب اعتماداً مسبقاً لأسماء المرشحين قبل إجراء عملية الانتخاب، فإنه يتعين على تلك الشركات مراعاة المدد الزمنية المشار إليها أعلاه بحيث يتم الحصول على الموافقات اللازمة من تلك الجهات في الوقت المناسب حتى يتسنى نشر أسماء المرشحين المعتمدة قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة **بيومين** على الأقل مع الإشارة إلى ذلك الأمر في الإعلان عن فتح باب الترشح.
- لكل شخص يرغب في الترشح أن يتقدم بطلب مرفقاً أن يقدم للشركة المستندات التالية:
 1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي/غير تنفيذي /مستقل)
 2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحرص في أداء عمله.
 3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
 4. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

2. التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم وفقاً للإجراءات التالية:-

- يتم التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو مساءلتهم بطريقة الاقتراع السري التراكمي حيث يتم احتساب الأصوات على أساس أن "لكل مساهم من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه التي يمتلكها" وذلك بما يتفق ونص المادة (146) من قانون الشركات التجارية.
- توفير نبذة تعريفية عن الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت بما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن خبرات ومؤهلات المرشحين.
- تجري عملية التصويت من خلال بطاقة خاصة للتصويت يتم توزيعها على المساهمين الحاضرين أو ممثليهم في الاجتماع، على أن تعد هذه البطاقة قبل الاجتماع بوقت كاف، أو من خلال برنامج



خاص بالحاسب الآلي "منظومة التصويت"، أو من خلال التصويت الإلكتروني عن بعد في حال توافر الخدمة.

- إذا حدث وصوت أحد المساهمين بعدد أكبر من العدد الذي يملكه، فيتم تخفيض الأصوات الزائدة بالنسبة والتناسب بين المرشحين الذين صوت لصالحهم.
- إذا حدث وصوت أحد المساهمين بعدد أقل من العدد الذي يملكه فلن يكون في إمكانه استخدام باقي العدد الذي يمتلكه بإضافته إلى أحد المرشحين.
- يتم ترتيب المرشحين تنازلياً وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويتم إعلان انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات مع مراعاة المقاعد الخاصة بالأعضاء المستقلين الذين يجب أن يشكلوا ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل حسب قواعد وشروط الانتخاب.
- عند فرز الأصوات يتم إعلان فوز أعلى المرشحين في عدد الأصوات ثم الذي يليه، على أن يراعى عدد المقاعد المخصصة للأعضاء المستقلين بحيث إذا كان المطلوب خمسة أعضاء على سبيل المثال أعلن عن فوز الخمسة الأوائل من الحاصلين على أعلى أصوات إذا كان من بينهم اثنين على الأقل من المستقلين، أو أن يتم إعلان فوز الثلاثة الأوائل إذا لم يكن بينهم مستقل، وعلى أن يستكمل العدد من المستقلين وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين من هذه الفئة، فإذا كان من بين المرشحين الثلاثة الأوائل أحد المستقلين أعلن فوز المرشح الرابع وأعلى المرشحين المستقلين ممن يلوونه بالترتيب وهكذا.
- في حال عدم تمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعين متتاليين رغم اكتمال النصاب، ترفع الهيئة الأمر لرئيس مجلس إدارتها وبعد التشاور مع السلطة المختصة والجهات المنوط بها الإشراف على النشاط الذي تباشره الشركة بالدولة، لتعيين مجلس إدارة مؤقت للشركة وذلك لمدة لا تزيد على سنة مالية.

رابعاً : الخدمات الإلكترونية :

1. كافة النماذج والإجراءات الخاصة بعقد الجمعيات العمومية وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.sca.gov.ae/arabic/services/pages/servicecard36.aspx>
<http://www.sca.gov.ae/Arabic/Services/Pages/ServiceCard96.aspx>

2. يتعين على الشركة تقديم الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية ونموذج فتح باب الترشح وتقرير الحوكمة إلكترونياً عبر نظام الخدمة الإلكترونية المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة



هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



الأوراق المالية والسلع وذلك قبل الموعد المحدد للنشر بثلاثة أيام عمل على الأقل، من خلال
الأشخاص المصرح لهم بذلك من قبل الشركة.

Report Concerning General Assembly Meeting

- Company Name
- Date:
- Time: from.....to.....
- Location:

Designation	Names of Board of Directors
Chairman	
member	

Agenda for General Assembly Meeting

Items	Approved	Not Approved
Board of Directors Annual report including summary of financial statement and auditors report.		
Discussion of Balance Sheet, Income Statement and the BOD proposals of cash distribution.		
Discharge of the company Directors		
Discharge of the company Auditors		
Appointment of new Auditors and their remuneration		
Election of the Companies BOD		

Others

Capital (Thousands in AED)			
Authorized		Subscribed	
Before Increase	Type of increase	Amount of Increase	After Increase
	Bonus shares		
	Right issue		
Bonus shares			
No. of outstanding Shares	Percentage %	No. of issued Shares	Total No. of Shares after increase
Last Entitlement Date (LED)	Ex- Dividends Date (EXD)		Registry Closing Date (RCD)
Right issue			
No. of outstanding Shares	Percentage %	No. of issued Shares	Total No. of Shares after increase
Last Entitlement Date (LED)	Ex- Dividends Date (EXD)		Registry Closing Date (RCD)
Cash Dividends			
Percentage		Value	
Payment Date	Last Entitlement Date (LED)	Ex- Dividends Date (EXD)	Registry Closing Date (RCD)
stock Split			
Par value		No. of outstanding Shares	
Before the split	After the split	Before the split	After the split

Name...

Signature...

Date...

NOTE:

- Last Day to Participate: Last Day to buy the stocks to be eligible for the dividends.
- Ex-Dividends Date (EXD): the day following the last Entitlement date and Excluding from dividends
- Record Date: The date on which registered shareholders worth in stock profits registered or any other decisions.
- Payment Date: The date on which a declared dividends to be paid.

تقرير حول اجتماع الجمعية العمومية

- : الاسم
- : التاريخ
- إلى: من : الوقت
- : المكان
-

المنصب	أسماء أعضاء مجلس الإدارة
الرئيس	
عضو	

جدول الأعمال للجمعية العمومية

لم يقر	اقر	البـنود
		سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي وتقرير مراجع الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 12/31/..... والتصديق عليهما .
		مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر واقتراح مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح عن السنة المالية المنتهية في 12/31/..... والتصديق عليهما .
		إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 12/31/.....
		إبراء ذمة مراجعي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 12/31/.....
		تعيين مراجعي الحسابات للعام وتحديد أتعابهم .
		انتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد .

أخرى

رأس المال (بآلاف درهم)			
الممصرح به		المكتتب به	
قبل الزيادة	طريقة الزيادة	قيمة الزيادة	بعد الزيادة
	منحة		
	اكتتاب		
أسهم منحة			
عدد الأسهم الحالية	نسبة الزيادة	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها	إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة
تاريخ آخر يوم للشراء	تاريخ الاستبعاد من الأرباح	تاريخ إغلاق السجل	
أسهم الاكتتاب			
عدد الأسهم الحالية	نسبة الزيادة	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها	إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة
تاريخ آخر يوم للشراء	تاريخ الاستبعاد من الأرباح	تاريخ إغلاق السجل	
التوزيع النقدي			
قيمه		نسبته	
تاريخ آخر يوم للشراء	تاريخ الاستبعاد من الأرباح	تاريخ إغلاق السجل	تاريخ الدفع
التجزئة			
القيمة الاسمية		عدد الأسهم	
قبل التجزئة	بعد التجزئة	قبل التجزئة	بعد التجزئة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

ملاحظة:

- آخر يوم للمشاركة: هو اليوم الأخير لشراء الأسهم للحصول على الأرباح
- تاريخ الاستبعاد من الأرباح: هو اليوم الذي يلي آخر يوم للمشاركة
- تاريخ إغلاق السجل/ صاحب الحق ومالك السهم: التاريخ الذي يستحق فيه المساهمين المسجلين في سجل الأسهم الأرباح وأي قرارات أخرى